



اجتماع الجمعة والعيد

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

حسان بن جاسم الهايس

كلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحببيه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد: فإن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب، قال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

(١): سورة آل عمران: الآية [١٠٢].

(٢): سورة النساء: الآية [١].

(٣): سورة الأحزاب، الآيتان: [٧٠-٧١].

(٤): سورة الزمر، الآيتان: [٩].

الْعَالِمُونَ^(١)، فمَنع المساواة بين العالم والجاهل، ونفى أن يكون غيرُ العالم يعقل عنه أمراً، أو يفهم منه زجراً.

ومن المعلوم أن العلوم الشرعية كلها شريفة وجليلة، وعلم الفقه من أعظم هذه العلوم شرفاً، وأجلها نفعاً، وأعلاها منزلة وقدرًا، وهو الحصن الذي يلوذ به من يرجو السعادة في الدارين.

وحاجة الناس إلى العلم ومعرفة الأحكام الشرعية أشد من حاجتهم إلى المأكل والمشرب، كما قال أهل العلم.

وبعض المسائل رغم تكرارها، وكثرة وقوعها إلا أن كثيراً من الناس ما زال يجهل حكمها، ويكثر الجدل فيها، ويحدث اللغط حولها.

ومن هذه المسائل المتكررة، الحديثة رغم قدمها، مسألة: "اجتماع الجمعة والعيد" هل تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى؟، أو بعبارة أخرى: "هل يكتفى بأحدهما عن الأخرى؟"، أم لا بد من صلاتهما.

للعلماء في هذا تفصيل، من أجله عقدت هذا البحث، وسميته: "اجتماع الجمعة والعيد دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع، إلى حاجة الناس إليه، فمما لا شك فيه أن اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، من الأمور التي تقع وتتكرر كثيراً.

٢. تضارب الفتاوى وكثرتها يوقع الناس في الحيرة والحرَج، ولا شك أنه عند اجتماع الجمعة والعيد تكثر الفتاوى، وينتشر اللغط خاصة بين العوام

(١): سورة العنكبوت، الآيتان: [٤٣].

وأنصاف العلماء، لذا كان من الأهمية، توضيح المسائل الخلافية، وبيان أمرها.

٣. أردت أن أساهم بجهدى المتواضع، وأشارك من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع، وأضع لبنة في هذا الصرح الشامخ.

٤. تسليط الضوء على مسألة فقهية تتكرر بين الحين والآخر، ويحتاج الناس لمعرفة حكمها، فأردت تجليتها وإظهار حكمها.

٥. رغم كثرة ما كُتب في الموضوع إلا أنه ما زال يحتاج إلى مزيد بحث ونظر، لأن أيَّ عمل بشري يعتريه القصور، ويرد عليه الخطأ والنسيان، وما من عمل يعمله الإنسان، ثم ينظر فيه في غده أو بعد غده إلا يجد نفسه قد قصر في بعض الأمور، وكما قال القاضي عبد الرحيم البيساني في رسالته إلى العماد الاصفهاني كما في كشف الظنون: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(١)".

الدراسات السابقة:

تكاد كتب المذاهب الفقهية لا تخلو من التعرض لمسألة: "اجتماع الجمعة مع العيد"، إما تصريحاً وتوضيحاً وإما إشارة وتلميحاً، وقد وقفت على كثيرٍ من الكتابات الفقهية الحديثة، التي تناولت الموضوع، واطلعت على محتواها، ولكن يظل أيُّ عمل بشري عُرضة للخطأ، ويعتريه النقص

(١): حاجي خليفة: كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون ج١، ص ١٤.

والخلل، ويحتاج للتدقيق والمراجعة، ولمزيد البحث والنظر، ومن الأبحاث والمقالات وقفت عليها، وقد تناولت الموضوع:

١. " الرأي السديد، فيما إذا وافق يوم الجمعة العيد"، للعلامة الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ومما لا شك فيه أنه بحث قيم، وقد ذكر الشيخ -أكرمهم الله- المذاهب الفقهية باستفاضة ثم لخصها، وأكثر من ذكر أقوال أئمتها، وعرض جانباً من أدلتها، ورجّح ما رآه، ثم تحدث عن حال الناس في الزمان الأول، وحالهم في هذه الأزمنة، وقارن بين الحاليين، وأن المشقة في زمننا خفت أو عدمت، لأمرين.

الأول: وجود وسائل النقل الحديثة والمواصلات السهلة، الثاني: كثرة الجوامع وتعددتها.

٢. "القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد"، دكتور: صبري عبد المجيد، ١٤٣٣هـ.

وهذا البحث مختلف في طرحه وطريقة عرضه، بدأ بذكر الأخبار والآثار الواردة في المسألة، ونقدها، ثم عرض الأقوال وناقشها، وبين فسادها، حسب زعمه، وخلص إلى أمرين:

الأول: بطلان قول من قال بسقوط الجمعة والظهر مطلقاً. الثاني: سقوط صلاة الجمعة فقط عن حضر العيد من أهل البادية مع الإمام، وهذه رخصة مقيدة، ويُخرَج عليها ما في حكمهم اليوم عند وجود المقتضى وانتفاء المانع، وإلا فالأصل الجمعة وجوباً لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ^(١)، وهذا قول جمهور العلماء، كما ذكر.

٣. "الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد": دكتور: أحمد صالح علي

بافضل، وهو مقال منشور على موقع: "شبكة الألوكة الشرعية"، وغيرها.

وقد صور المسألة أولاً، ثم فصل الآراء فيها، ونسب الأقوال إلى قائلها،
وذكر جانباً من الأدلة، ورجح ما رآه، وأيد مسلكه ببعض الدلائل، ولم يزد
كثيراً.

٤. "القول المفيد في اجتماع الجمعة مع العيد": محمود بن أحمد أبو مسلم،

وهو مقال منشور على موقع: "صيد الفوائد"، و: "شبكة الألوكة الشرعية"
وغيرهما.

وقد ذكر الأقوال وعرض الأدلة وناقشها، وخلص إلى أمرين: الأول: أنه لم
يصح عن رسول الله ﷺ حديث في الباب. الثاني: أصح ما ورد عن
الصحابة في ذلك أثر عثمان، وأثر ابن الزبير لا يعارض أثر عثمان قوة،
لا في السند ولا في العمل، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

ورجح قول عثمان -رضي الله عنه- وهو أنه رخص لأهل العالية فقط
الذين لا جمعة عليهم أصلاً، ممن لا يسمع النداء يوم الجمعة عدم حضور
الجمعة، وأما من سمع النداء داخل الأمصار، فحق عليه أن يحضر
الجمعة وأن يصلّي العيد.

(١): سورة الجمعة، من الآية [٩].

٥. "اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد وأثره في إسقاط وجوب صلاة الجمعة": مقال للدكتور: عباس أحمد الباز عضو رابطة علماء الأردن منشور بجريدة الرأي الأردنية.

وقد جاء المقال مختصراً، مقتصراً تحرير محل النزاع -نكر موضع الاتفاق والخلاف- والأقوال ونسبتها إلى قائلها.

٦. " اجتماع صلاتي الجمعة والعيد في يوم واحد" وهو ورقة علمية محكمة، مقدمة إلى مؤتمر: "خُطبة الجمعة، بين الواقع والمأمول" كلية الشريعة، جامعة الخليل، ٢٠١٤م، إعداد الدكتور إسماعيل محمد شندي، أستاذ الفقه المقارن، جامعة القدس المفتوحة، فرع الخليل، والدكتور محمد محمد الشلش، الأستاذ المشارك في الفقه المقارن، جامعة القدس المفتوحة، فرع دورا. وهو من الأبحاث القيمة التي كُتبت في هذه المسألة، وقد أُلِّمَّ بالمسألة من كل جوانبها -غالبا- ولم تخل إلا من اليسير.

٧. "اجتماع العيدين واختلاف أهل العلم فيه" بحث للشيخ حسان حسين، أبي سليمان الصومالي، مؤسسة لبيك الإعلامية، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

وقد فرّع الأقوال وفصّل فيها، وولد منها ثمانية أقوال، وذكر أدلة كل قول، وناقشها، وقد توسع في ذكر الأحاديث وطرقها والحكم عليه، وخلص إلى: أن أرجح المذاهب في الباب من حيث الجملة مذهب القائلين: أن الجمعة تصير رخصة بعد صلاة العيد.

وأرجح مذاهب القائلين بالرخصة مذهب عطاء ومن وافقه من الفقهاء لقوة أدلتهم من جهة، والجواب عن أدلة المخالفين بأجوبة ظاهرة غير متكلفة.

٨. "التنديد بمن أسقط الجمعة عن من صلى العيد": أبو الفضل بن منصور، قرطام المالكي الحسيني الفلسطيني، إصدار واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم، فلسطين.

وهو بحث لطيف ذكر فيه عدة فصول، الفصل الأول: في معرفة حكم الجمعة، والثاني: لم تكن الجمعة تتعدد في العصر الأول، والثالث: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، والرابع: الترخيص لأهل العوالي بعدم صلاة الجمعة للمشقة، والخامس: في كيفية العمل عند تعارض الأدلة، والسادس: رفع إشكال بعض الآثار.

ثم خُص إلى: بطلان قول من يقول بسقوط الجمعة أو الظهر أو كليهما، عن من صلى العيد، حسب رأيه.

نظرة على هذه الكتابات:

١. من يطالع ما كُتب في موضوع: "اجتماع الجمعة مع العيد" يجد أن أغلبها متشابه -إلى حد كبير- في الاسم، والمضمون، والنتيجة، ولعل عذرهم في ذلك أن المسألة محدودة، وأن الجميع ينهل من معين واحد.
٢. أغلب هذه الأبحاث لم يُذكر فيها تحرير محل النزاع، وخلصت كلها -حسب علمي- من بيان سبب الاختلاف، وهو أمر معرفته من الأهمية بمكان، خصوصاً في الدراسات الفقهية المتعمقة.
٣. لا شك أنني استفدت من جميعها، وأنهم أضافوا وأثروا المكتبة الفقهية، بهذه الكتابات القيمة، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعتاء.

مشكلات البحث:

لا أكون مبالغاً إن قلت: إن أول مشكلة واجهتني هي كثرة ما كُتِب في الموضوع، ورغم محدودية المسألة، وأنا جميعاً نستقي المعلومة من إناء واحد، كنت حريصاً-إلى حد كبير- ألا أكرر كلام من سبقني، وأن أضيف جديداً إلى المكتبة الفقهية.

منهج البحث وخطته:

أولاً: منهج البحث: يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١. استقراء مصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة والاطلاع على ما كُتِب فيها، من أبحاث ومقالات.
٢. تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك بذكر موضع الاتفاق وموضع الخلاف، وذكرت سبب اختلاف الفقهاء في كل جزئية من جزئيات البحث.
٣. التأكد من صحة الأقوال قبل نسبتها لقائلها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، والمعتمدة في كل مذهب، ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
٤. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من اللبس أو الغموض، مع العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحيتين: اللغوية، والإملائية.
٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مظانها، وذلك بذكر الكتاب والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد، مع بيان الحكم عليها- ما استطعت- إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلات البحث ومنهجه وخطته.

والتمهيد: في بيان معنى الجمعة والعيد، وسبب تسميتهما.

المبحث الأول: حكم صلاتي الجمعة والعيد وفيه مطلبان:

الأول: حكم صلاة الجمعة.

الثاني: حكم صلاة العيد.

المبحث الثاني: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد.

وأخيراً ذكرت خاتمة تضمنت أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث، وقائمة بأهم المراجع، وفهرساً للموضوعات.

تمهيد

في معنى الجمعة والعيد

أولاً: معنى الجمعة:

الجُمُعة: بضم الجيم - مشتقة من الجمع، بمعنى الاجتماع - قال في المصباح: وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، والجمع: جُمع وجُمُعات، مثل: عُرف وعُرُفات في وجوهها، وَجَمَعَ الناس بالتشديد، كما يقال: عَيّدوا إذا شهدوا العيد، وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها يوم السبت^(١).

وفي الاصطلاح، هي: لقب لفريضة تؤدى في الأسبوع مرة واحدة ركعتين، بشروط مخصوصة^(٢).

وكانت تُسمى في الجاهلية بـ: "يوم العَرُوبة"، بفتح العين المهملة، وضم الراء، أي: المعظم، حيث كانت العرب تعظمه، وقيل: من الإعراب الذي هو التحسين، لمكان تتزين الناس فيه، وتسمى "يوم المزيد"؛ لتزايد الخيرات فيه، أو لتزايد الثواب، و "يوم الرحمة"، لما ينتزل فيه من الخيرات والرحمات، وتسمى: "العيد"^(٣)، وتعدد المسميات دليل على فضل المسمى.

(١): أحمد الفيومي: المصباح المنير ج١، ص١٠٨، جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص٥٨، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ص٦٠.

(٢): أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل: شرح زاد المستنقع ج٢، ص١٦٨.

(٣): أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٥٢٧، بدر الدين العيني: البناء شرح الهداية ج٣، ص٣٩، فخر الدين الزيلعي:

واختلف العلماء في أول من سمّاها "يوم الجمعة": فقول: أول من سمّاها كعب بن لؤي؛ وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي ﷺ وحضّ على إتباعه.

وعن ابن سيرين أن أهل المدينة سمّوها الجمعة، وجمعوا قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ونزلت سورة الجمعة، ولم تكن بعد فرضت (١).

واختلفوا في سبب تسميتها بـ: "يوم الجمعة": فقول: لأن الله جمع فيه خلق آدم -عليه السلام-، أي: تصويره، وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض.

وقيل: لاجتماع الناس فيه، وقيل: لكثرة ما جمع الله فيه من خصائل الخير، وقيل: غير ذلك (٢).

وعليه سمّيت الصلاة باسم اليوم، بجامع الاجتماع في كل، فهو من إطلاق المحل على الحال (٣).

تبيين الحقائق ج١، ص٢١٧، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ج٢، ص٤٠٥، كمال الدين الدميري: النجم الوهاج ج٢، ص٤٤٣، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٢، ص١٤٤.

(١): ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق ج٢، ص١٥١، كمال الدين الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج ج٢، ص٤٤٣، شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق ج٢، ص١٦١.

(٢): بدر الدين العيني: البناء شرح الهداية، ج٣، ص٣٩-٤٠، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج١، ص٥٣٥، ٥٣٦، الخطيب الشربيني: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ج١، ص١٧٦، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ج٢، ص٤٠٥، أحمد الخليل: شرح زاد المستقنع ج٢، ص١٦٨.

(٣): سليمان البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي ج٢، ص١٨٠.

ولا خلاف أنها أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٍ﴾^(١)، قال الشافعي: "روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة"^(٢)، فأقسم الله به، وهذا يدل على فضله"^(٣).

وروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسِيخةٌ يوم الجمعة، من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة، إلا أعطاه إياها"^(٤).

(١): سورة الروح، الآية: [٣].

(٢): ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده ج١٣، ص ٣٥٢، رقم: ٧٩٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان ج٤، ص ٣٨٩، رقم: ٢٧٠٤، والحديث وإن كان ضعيفاً فله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وفيه إسماعيل بن عياش روى عن ضمضم بن زرعة الحمصي، وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، ومن حديث جبير بن مطعم عند ابن عساكر وابن مردويه، ومن مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه، أبو الحسن المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٤، ص ٤٣٥-٤٣٦، رقم: ١٣٧٣.

(٣): بدر الدين العيني: البنائة شرح الهداية ج٣ ص ٣٩، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢ ص ٥٣٩.

(٤): صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٧٢، وأحمد في مسنده، ج١٦، ص ٢٠٤، رقم: ١٠٣٠٣، أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ج١، ص ٢٧٤، رقم: ١٠٤٦، ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع، ج٢، ص ٣٥٩، رقم: ٣٣٣٤.

ثانياً: معنى العيد.

العيدُ: كلُّ يوم فيه جمعٌ، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه؛ وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعيادٌ لزم البدل، ولو لم يلزم لقليل: أعوادٌ، كريح وأرواح، لأنه من عاد يعود^(١)، قال الجوهري: "إنما جُمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب"^(٢).

وسُمِّيَ عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح وسرور^(٣).

وقيل: لأنَّ الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده^(٤).

وقال الكاكي: العيدُ: يومٌ مَجْمَعٌ، سمي بذلك؛ لأنه من العود، وهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى^(٥).

وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة قافلة، تفاؤلاً بقولها، أي: برجوعها، وقيل غير ذلك^(٦).

(١): جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص٣١٩، الزبيدي: تاج العروس ج٨، ص٤٣٨.

(٢): إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح ج٢، ص٥١٥.

(٣): الماوردي: الحاوي الكبير ج٢، ص٤٨٢، ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص٣١٩.

(٤): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٢٧، منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص١٤١.

(٥): ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص٣١٩، الزبيدي: تاج العروس ج٨، ص٤٣٩.

(٦): ابن نجيم: البحر الرائق ج٢، ص١٧٠، أبو بكر الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر

القدوري ج١، ص٩٣، داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج١، ص١٧٢.

وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود مسنداً إلى أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر^(١)"،^(٢).

(١): صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، ج١، ص٢٩٥، رقم: ١١٣٤، وأحمد في مسنده ج١، ص٢٢٥، رقم: ١٣٦٢٢، والنسائي في كتاب: العيدين، باب: صلاة العيدين ج٣، ص١٧٩.

(٢): ابن نجيم: البحر الرائق ج٢، ص١٧٠.

المبحث الأول

حكم صلاتي الجمعة والعيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد.

المطلب الأول

حكم صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة، وذكروا أسباباً متعددة لهذا الاختلاف، وفيما يلي أنكر سبب الخلاف، وأقوال العلماء في ذلك:

سبب الخلاف:

ذكر العلماء أسباباً متعددة للخلاف، فقال ابن رشد^(١): "والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد^(٢) لقوله ﷺ: "إن هذا يوم جعله الله عيداً"^(٣). وقال القرافي: "ومنشأ الخلاف، هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع، فيَعْمَ، أو إظهار الشعائر، وهو حاصل بالبعض، فيخص^(٤)".

(١): ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١، ص ١٦٧.

(٢): ومن أوجه الشبه بين العيد والجمعة: أن كلا منهما صلاة نهارية، ويؤدنا بجمع عظيم، ويجهر بالقراءة فيهما، وأنه يشترط لإحداهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة، وفي حق -أيضاً- التكليف فإن صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة، ولا تجب على المسافر والعبد والمريض كالجمعة.

أما أوجه الخلاف: فإن الجمعة فرض، والعيد سنة مؤكدة على الراجح، ولو خطب بعد ما صلى الجمعة لم يجز، وفي العيد لو قدم الخطبة، ثم صلى يجوز. ينظر: أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٢، ص ٧٠، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق ج١، ص ٢١٩.

(٣): مرسل: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السواك ص ٦٥، رقم: ١١٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر وظفر، وعلاج لما يقطع تغير الريح، وسواك، ومس طيب ج٣، ص ٣٤٣، رقم: ٥٩٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ج٢، ص ٥٠، رقم: ٧٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ج٣، ص ١٩٧، رقم: ٥٣٠١، ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٢، ص ٤٩، جلال الدين السيوطي، السراج المنير، ص ١٢٩، رقم: ٥٧٠.

(٤): شهاب الدين القرافي: الذخيرة ج٢، ص ٣٢٩.

وقال الرجراجي: "سبب الخلاف: اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، في قوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟.

ويؤيد هذا السبب تعارض الأخبار؛ فمنها قوله ﷺ: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم"^(٢)، وقال في حديث آخر: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه"^(٣).

ويعارضه قوله ﷺ: "إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا"^(٤)، فشبهه ﷺ بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق.

فمن رجع أن الأمر على الوجوب؛ إما بصيغة، وإما بقرينة، قال: بالوجوب على الأعيان، وهو مذهب الجمهور، ومن رجع قوله ﷺ: "إن هذا يوم

(١) سورة الجمعة، من الآية [٩].

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة ج٢، ص ٥٩١، رقم: ٨٦٥.

(٣): أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، ص ١١١، رقم: ٢٠، أحمد في مسنده ج٢٢، ص ٤٢٢، رقم: ١٤٥٥٩، والحاكم في المستدرک ج٢، ص ٥٣٠، رقم: ٣٨١١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤): أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ص ٦٥، رقم: ١١٣، والبيهقي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل... إلخ، ج٣، ص ٣٤٥، رقم: ٥٩٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه ج٣، ص ١٩٧، رقم: ٥٣٠١، والطبراني في المعجم الصغير، ج٢، ص ٥٠، رقم: ٧٦٢. وقال: لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح تفرد به علي بن غراب.

جعل الله عيدًا" قال: إنه سنة، ومن لاحظ الأمرين، وراعى الجانبين: توسط وقال: إنه فرض على الكفاية^(١).

أقوال العلماء:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنها فرض عين^(٢) على كل مسلم، حر، ذكر، بالغ، عاقل، مقيم، وأصل ذلك حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مسافر أو عبد^(٣) أو مريض^(٤)".

- (١): أبو الحسن الرجرجاني: مناهج التحصيل ج١، ص ٥٢٣-٥٢٥.
- (٢): شمس الأئمة السرخسي: المبسوط ج٢، ص ٢٢، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٤٠، علي بن محمد الربيعي، اللخمي: التبصرة، ج٢، ص ٥٤٧، أحمد غانم: الفواكه الدواني ج١، ٢٥٧، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي: المقدمات الممهديات ج١، ص ٢١٩، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١، ص ١٦٦، شهاب الدين القرافي: الذخيرة ج٢، ص ٣٢٩، أبو بكر الكشناوي: أسهل المدارك ج١، ص ٣٢٢، الجامع لمسائل المدونة ج٣، ص ٨٥٦، عبد الوهاب المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٢٩٨، الإمام الشافعي: الأم رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي ج١، ص ٢١٧، أبو الحسن الماوردي: الحاوي ج٢، ص ٤٠٠، ٤٠٢، موفق الدين ابن قدامة: المغني ج٢، ص ٢١٨.
- (٣): وذهب داود الظاهري وأصحابه إلى أن الجمعة تجب على العبد والمسافر، قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض"، وفي رواية: "إلا خمسة" وفيه "أو مسافر"، والحديث لم يصح عند أكثر العلماء. ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ج٣، ص ٢٥٢، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٦٧، عبد الله بن محمود الموصلی: الاختيار لتعليل المختار ج١، ص ٨٢.
- (٤): ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، ج٢، ص ٣٠٥، رقم: ١٥٧٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لا تلزمه الجمعة ج٣،

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض كفاية^(١)، قال الرافعي: "وحكي القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا: أنها فرض على الكفاية، كصلاة العيدين، وذكر القاضي الرؤياني في البحر: أن بعض أصحابنا زعم أنه قول للشافعي وغلط ذلك الزاعم، وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي"^(٢)؛ لأن المنصوص للشافعي في كتبه أنها فرض عين، وقطع به أصحابه.

قال النووي: "إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب -في تعليقه- وصاحب الشامل، وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، قالوا: وغلط من فهمه؛ لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله"^(٣).

ص ٢٦١، رقم: ٥٦٣٤، وفي شعب الإيمان ج٤، ص ٤٢٣، رقم: ٢٧٥٣، وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان. الشوكاني: نيل الأوطار ج٣، ص ٢٧٠، أبو الحسن المباركفوري: مرعاة المفاتيح ج٤، ص ٤٥٦، رقم: ١٣٩٣.

(١): شهاب الدين القرافي: الذخيرة ج٢، ص ٣٢٩، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفاوي: الفواكه الدواني ج١، ص ٢٥٧.

(٢): الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز ج٤، ص ٤٨٤، كتاب: الطهارة.

(٣): النووي: المجموع شرح المذهب ج٤، ص ٤٨٣، يحيى العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص ٥٤١.

الأدلة

أولاً: استدلال الجمهور على فرضية صلاة الجمعة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما القرآن، فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا وجب السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة، فالإصل الصلاة أوجب.

والثاني: أن الله تعالى نهى عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر واجب^(٢).

الدليل الثاني: أن الله تعالى عاتب ووبّخ الذين انفضوا عن النبي ﷺ وهو يخطب^(١)، بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢)،

(١): سورة الجمعة، من الآية [٩].

(٢): السرخسي: المبسوط ج٢، ص ٢١، برهان الدين بن مازة: المحيط البرهاني ج٢، ص ٦٢، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٤١، علاء الدين، أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١، ص ٢٥٦، الماوردي: الحاوي ج٢، ص ٤٠٠، يحيى بن أبي الخير العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص ٥٤١، علي بن محمد الربيعي، اللخمي: التبصرة، ج٢، ص ٥٤٧، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي: التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ج٢، ص ٦١١، شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج ج٢، ص ٢٨٣، حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٢، ص ٣، أبو البقاء الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص ٤٤٣.

والعتاب والتوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب متعين، فدل على أنها واجبة وجوباً عينياً^(٣).

وأما السنة: فمنها، حديث أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا النبي ﷺ ذات يوم، فقال: "إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتى هذه، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة ... الحديث"^(٤).

وقد ثبت عنه ﷺ الأمر بها والمواظبة عليها، وفعله لها متواتر النقل، ويكاد قوله أن يكون متواتر المعنى.

(١): فقد روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقُضُوا إِلَيْهَا﴾، متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقُضُوا إِلَيْهَا)، ج٣، ص ٥٥، رقم: ٢٠٥٨، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقُضُوا إِلَيْهَا)، ج٢، ص ٥٩٠، رقم: ٨٦٣.

(٢): سورة الجمعة، من الآية [١١].

(٣): يحيى بن أبي الخير العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص ٥٤١، أحمد غانم: الفواكه الدواني ج١، ٢٥٧، محمد بن علي المازري المالكي: شرح التلقين ج١، ص ٩٣٩.

(٤): ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط، ج٧، ص ١٩٢، رقم: ٧٢٤٦، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا فضيل بن مرزوق، ولا عن فضيل إلا موسى بن عطية، تفرد به: يحيى بن حبيب بن عربي، ورواه أسد بن موسى، وعبد الله بن صالح العجلي، عن فضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال أبو الحسن الهيثمي: وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: فرض الجمعة، ومن لا تجب عليه ج٢، ص ١٧٩، رقم: ٣٠٢٤.

وثبت أنه ﷺ توعّد على تركها ثلاثاً بالطبع على القلب، فقال: " من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها، طبع الله على قلبه" (١)، وهذا مبالغة في تقرير الوجوب (٢).

وفي الصحيح: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٣)".

فإن قيل: التهديد بالختم على القلب مقيد بتركها ثلاث مرات (٤)، وأنتم توجبونها كل جمعة ولا تسقطون الوجوب في مرة ولا مرتين.

(١): حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، ج٢، ص ٢٨٥، رقم: ١٠٥٢، والترمذي في سننه، أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ج٢، ص ٣٧٣، رقم: ٥٠٠، والنسائي، في سننه الكبرى كتاب: الصلاة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة ج٣، ص ٨٨، رقم: ١٣٦٩، والدرامي ج٢، ص ٩٨٠، رقم: ١٦١٢، وابن حبان في صحيحه ج٧، ص ٢٦، رقم: ٢٧٨٦، عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، قال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، المستدرک للحاكم، ج١، ص ٤١٥، رقم: ١٠٣٤.

(٢): إبراهيم بن عبد الصمد التتوخي: التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ج٢، ص ٦١١ - ٦١٢.

(٣): تقدّم تخريجه ص ١١.

(٤): أخرج الطبراني عن عبيدة بن سفيان قال: سمعت أبا الجعد الضمري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من ترك ثلاث جمعات متواليات تهاوناً بها طبع الله على قلبه". المعجم الكبير ج٢٢، ص ٣٦٥، رقم: ٩١٥، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١، ص ٤٨٠، رقم: ٥٥٣٦، عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة، بلفظ: " قال رسول الله ﷺ: " من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه". فقيد الترك بالتتابع وبغير عذر، مسند أبي داود الطيالسي ج٤، ص ١٨١، رقم: ٢٥٥٧.

قلنا: إن الواجب يتساوى كله في تعليق الإثم بتركه واستحقاق العقاب في الإخلال به، ولكن وإن تساوى في استحقاق العقاب على الجملة، فمقادير العقاب تتفاوت بتفاوت الأجرام، فتارك الجمعة مرة واحدة يستحق العقاب كما يستحقه تاركها ثلاثاً، ولكن الإثم في الثلاث أكثر من الإثم في الواحدة، فإن كان تاركها ثلاثاً أعظم جرماً وأكثر إثماً، لم يبعد أن يكون البارئ سبحانه جعل الختم على القلب في هذا المقدار من الجرم دون ما انحط عنه.

ألا ترى أن الترك قنيد بكونه: "تهاوناً"، ولو تركها غير متهاون لكنه مختار للترك، لكان آثماً، ولكن تركها تهاوناً أشد قبحاً، فلم يبعد تعليق هذا الوعيد به.

وهكذا تقييده في حديث جابر بن عبد الله بقوله: "فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً"^(١)، إنما ذلك - أيضاً - لكون المستخف المتهاون أعظم جرماً ممن لم تكن حاله كحاله؛ ولذا لما سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة ولا جماعة، فقال: "هو في النار"^(٢)؛ لكونه راغباً عنها مستخفاً بحقها، ومتهاوناً بها^(٣).

(١): ضعيف: أخرجه ابن ماجه، باب: فرض الجمعة، ج٢، ص١٨٢، رقم: ١٠٨٠، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني: في الترغيب والترهيب ج١، ص٥٢١، رقم: ٩٤٤، والنووي في خلاصة الأحكام ج٢، ص٧٥٩، رقم: ٢٦٥٤، وابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٢، ص١١٠، أحمد بن حجر العسقلاني: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب: التلخيص الحبير ج٣، ص٩٩٠، رقم: ١٨٩٥.

(٢): الترمذي في سننه، أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ج١، ص٤٢٣، رقم: ٢١٨.

(٣): محمد بن علي المازري المالكي: شرح التلقين ج١، ص٩٤١.

قال أصبغ: "والمرة الواحدة في ذلك إذا تركها من غير عذر تهاوناً بها ترد شهادته، ولا ينتظر به ثلاثاً؛ لأن ترك هذه الفريضة ثلاثاً وأقل وأكثر سواء، هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمداً مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ثلاثاً، وكان بمنزلة التارك أصلاً للأبد؛ لأنه عاص الله في قليل فعله، ومتعد لحدوده، والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه، إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر به الثالثة للتوبة، فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه، وليس ذلك في الترك له هملاً، ولا في الإبطال لشهادته، لا، بل يطرح ويوقف ويعاقب إن شاء الله".

وقال سحنون: إذا تركها ثلاثاً متوالياً من غير عذر، لا تقبل شهادته؛ للحديث، وبه قال ابن حبيب، واختاره ابن رشد^(١).

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان، من غير إنكار^(٢).

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، فقال السرخسي: "والأمة أجمعت على فرضيتها"^(٣).

(١): ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ١٠، ص ١٤٢.

(٢): شمس الأئمة السرخسي: المبسوط ج ٢، ص ٢٢، برهان الدين بن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ج ٢، ص ٦٣، بدر الدين العيني: البناء شرح الهداية، ج ٣، ص ٤١، صالح بن عبد السميع الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٠، أكمل الدين البابرتي: العناية شرح الهداية ج ٢، ص ٥٠.

(٣): السرخسي: المبسوط ج ٢، ص ٢١.

وقال ابن عبد البر: "أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال الشمس في مِصْرٍ من الأمصار وهو من أهل المِصْرِ غير مسافر"^(١).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"^(٢).

وقال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(٣).

ثانياً: أدلة المخالف:

استدل القائل بأن صلاة الجمعة فرض كفاية، بأدلة منها:

الأول: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث أثبت كون الصلاة في الجماعة أفضل، وصلاة الجمعة من شرطها الجماعة، فهي أفضل من صلاة الفذ وحده، وهذا يقتضى كون صلاة الفذ فيها فضل ما، وإن كان دون فضل الجماعة، وإذا ثبت أن في صلاة الفذ يوم الجمعة فضلاً ما، وهو لا يصلي إلا الظهر اقتضى ذلك كون الجمعة فرضاً على الكفاية.

(١): ابن عبد البر: الاستذكار ج٢، ص ٥٦.

(٢): ابن المنذر: الإجماع ص ٤٠.

(٣): ابن قدامة: المغني ج٢، ص ٢١٨.

(٤): أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ج١، ص ٤٤٩، رقم: ٦٤٩.

وجوابه: أن الحديث يُحمل على صلاة الجماعة فيما سوى الجمعة، وأن الغرض من الحديث بيان حكم الجماعة، لا بيان فرض الصلاة ونفلها، والغرض من أحاديثنا بيان حكم صلاة الجمعة ووجوبها، فلا يترك أخذ الوجوب من الأحاديث المقصودة له، ويؤخذ حكمه مما قصد به بيان معنى آخر.

الثاني: ما أخرجه أبو داود وغيره عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل"^(١).

فقد أَرخص ﷺ التخلف في الجمعة لمن شهد صلاة العيد من أهل القرى الخارجة عن المدينة، **وجوابه:** أن ذلك لمعنى اقتضاه، وسيأتي بيانه في المبحث التالي^(٢).

الرأي الراجح:

الراجح أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان لا على الكفاية، وأما من قال: إنها واجبة على الكفاية، فالرد عليه بما تقدم من أدلة واضحة وبراهين ساطعة، وبما يأتي:

(١): أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. ج٢، ص٢٩٨، رقم: ١٠٧٠، وابن ماجه في سنن ج٢، ص٣٤٢، رقم: ١٣٠٩، والدارمي ج٢، ص١٠٠٣، رقم: ١٦٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ج٣، ص٤٤٣، رقم: ٦٢٨٦، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ج١، ص٤٢٥، رقم: ١٠٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم.

(٢): محمد بن علي المازري المالكي: شرح التلقين ج١، ص٩٤٢.

الأول: أن الله تعالى قال: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا خطاب عام لسائر المؤمنين.

وكذلك النهي عن البيع خطاب يعمُّ جميعهم، فلو كان فرض الجمعة ساقطاً عن بعضهم لسقط تحريم البيع عليهم^(١).

الثاني: أنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو أكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأكد من الظهر في الفريضة، فإذا كان الظهر فرضاً على الأعيان فالجمعة أولى^(٢).

الثالث: قوله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها، طبع الله على قلبه"^(٣)، خطاب يعم سائر الأعيان، وكذلك قوله ﷺ: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"^(٤).

فلو كانت الجمعة فرضاً على الكفاية لما توعّد أقواماً تخلفوا عن فرض قد قام به غيرهم وسقط عنهم وجوبه^(٥).

وكل ما ورد من الآي والأخبار يقتضي وجوبها على الأعيان.

(١): محمد بن علي المازري المالكي: شرح التلخين ج١، ص ٩٤١.

(٢): برهان الدين بن مازة: المحيط البرهاني ج٢، ص ٦٢، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٤١.

(٣): تقدم تخريجه.

(٤): تقدم تخريجه.

(٥): محمد بن علي المازري المالكي: شرح التلخين ج١، ص ٩٤٢.

وأنها مما شرع لإقامة أبهة الإسلام وتمكينه في النفوس وتفخيم أمره؛ ولهذا شرع فيها البناء المخصوص والخطبة والجهر بالقراءة وإن كانت صلاتها نهارية^(١).

ولا يجوز التخلف عن صلاة الجمعة إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث، والأعذار التي يجوز معها التخلف عن الجمعة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم: يبيح له التخلف بالاتفاق، كالمرض والشغل بجنابة ميت لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير، إن أخر ذلك إلى أن يصلي الجمعة، والأعمى الذي لا قائد له.

وقسم مختلف فيه: كالجذماء، والبرصاء؛ لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع، والمطر، والعروس فيها اختلاف ضعيف.

وقسم ثالث: متفق عليه أنه ليس بعذر؛ وهو الغريم إذا خشى أن يحبسه الطالب إذا خرج، فإن ذلك ليس بعذر؛ إذ لا يخلو من أن يكون موسراً أو معسراً؛ فإن كان موسراً: وجب عليه أن يقضي، ومطله ظلم، وإن كان غريماً فتبين فلسه: فلا يتعرض له، والله تعالى قد أنظره إلى ميسرة، فإن كان مجهول الحال: فالحاكم يجتهد فيه بما يرى، فأى شيء يمنعه الخروج، وأى شيء يبيح له التخلف^(٢).

(١): إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي: التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ج٢، ص ٦١١.

(٢): ابن رشد: المقدمات والممهديات ج١، ص ٢١٩، خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج٢ ص ٦٩، اللخمي: التبصرة ج٢، ص ٥٥٤، ٥٥٥، أبو الحسن الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ج١، ص

المطلب الثاني

حكم صلاة العيد

اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيد، واختلفوا في حكمها، فما بين قائل بالوجوب، وقائل بالسنيّة، ومتوسط، ويرجع سبب اختلافهم: إلى تعارض ظاهر القرآن مع ظاهر السنة، فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١)، جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد، وظاهره الوجوب.

وقوله ﷺ للسائل في حديث طلحة بن عبيد الله: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال له: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع"^(٢)، ظاهره يقتضي عدم الوجوب^(٣).

بيان مذاهب العلماء:

المذهب الأول: أن صلاة العيد واجبة، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال أكثر الحنفية^(٤)

٥٢٦-٢٥٧، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢، ص١١٨،

أبو بكر الكشناوي: أسهل المدارك ج١، ص٢٣٧.

(١): سورة الكوثر، الآية: [٢].

(٢): متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام ج١، ص١٨، رقم:

٤٦، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج١،

ص١٦٦، رقم: ٨.

(٣): القرافي: الذخيرة ج٢، ص٤١٧.

(٤): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ص٥٢٧، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية ج٣،

ص٩٩، أبو بكر الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١، ص٩٣.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، قال صاحب الهداية: "وتجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة"^(٢).

وقال بعض الحنفية: هي سنة مؤكدة، قال في الجامع الصغير: "عيدان اجتماع في يوم واحد الأول سنة والثاني فريضة"^(٣)، ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن السنة المؤكدة -عندهم- بمنزلة الواجب، يأثم تاركها^(٤).

المذهب الثاني: أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وأكثر الشافعية^(٦).

المذهب الثالث: أنها فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة^(٧)، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي

(١): حيث قال في الفتاوى: "والقول بوجوبه -العيد- على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. مجموع الفتاوى ج٤، ص٢٤٤، ص١٨٣.

(٢): أبو بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ ج١، ص٨٤، أكمل الدين البابرّي: العناية شرح الهداية ج٢، ص٤٥٦، بدر الدين العيني: البناءة شرح الهداية ج٣، ص٩٩.

(٣): محمد بن الحسن: الجامع الصغير ص١١٣.

(٤): داماد أفندي: مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر ج١، ص١٧٢.

(٥): القرافي: الذخيرة ج٢، ص٤١٧، إبراهيم التتوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات ج٢، ص٦٥٦.

(٦): أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب ج٢، ص٣١٥، الماوردي: الحاوي الكبير ج٢، ص٤٨٢، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز ج٥، ص٣، الخطيب الشربيني: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ج١، ص١٨٦.

(٧): ابن قدامة: المغني ج٢، ص٢٧٢، موفق الدين، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج١، ص٣٣٨، شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ج٣، ص٢٢٣.

وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(١)، وأبو يوسف^(٢).

الأدلة

استدل الحنفية - ومن وافقهم - على وجوب صلاة العيد بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣)، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى.

كذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤) المراد صلاة عيد النحر، والأمر للوجوب، فتكون الصلاة واجبة^(٥).

- (١): الشافعية لهم في المسألة قولان، الأول: سنة مؤكدة كقول المالكية، والثاني: فرض كفاية، كقول الحنابلة، وسبب هذين القولين، اختلافهم في تأويل ما نقله المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح عن الشافعي: "ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين".
- فقال أبو سعيد الإصطخري: صلاة العيدين فرض على الكفاية، فيكون تأويل كلام الشافعي عنده: من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين، وجب عليه حضور العيدين فرض كفاية، وهو مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام، فكانت فرضاً على الكفاية، كصلاة الجنائز.
- وقال عامة الشافعية: هي سنة، فيكون تأويل كلام الشافعي عندهم: ومن وجب عليه حضور الجمعة حتماً، وجب عليه حضور العيدين ندباً.
- ولا يختلف مذهب الشافعي أن كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلاة العيدين، إما ندباً أو على الكفاية.
- يحي العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص ٦٢٤، أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب ج٢، ص ٣١٥، الماوردي: الحاوي الكبير ج٢، ص ٤٨٢، عبد الوهاب البغدادي: شرح الرسالة ج١، ص ١٥، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ج٣، ص ٣٩.
- (٢): داماد أفندي: مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر ج١، ص ١٧٢.
- (٣): سورة الحج، من الآية: [٣٧].
- (٤): سورة الكوثر، الآية: [٢].
- (٥): بدر الدين العيني: البنائبة شرح الهداية ج٣، ص ٩٨.

الثاني: أنها من أعظم شعائر الإسلام، والنبي ﷺ أمر بها وواظب عليها، ولم يتركها ولا مرة واحدة، كذلك خلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، بل وأمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها، ولم يرخص لهم فكيف للرجال؟! (١).

واستدل المالكية -ومن وافقهم- على أنها سنة، بأدلة منها:

الأول: ما روي عن طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال له: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوِّع.... الحديث" (٢).

ووجه الاستدلال: أن في الحديث دلالة واضحة أنه لا فرض من الصلاة في اليوم والليلة إلا الخمس صلوات، وأن ما زاد عن الخمس تطوُّع (٣).

الثاني: أنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يُسن لها الأذان بوجه، فلم تكن واجبة بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف (٤).

(١): ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ج٤، ص ١٨٣، أبو بكر العبادي: الجوهرة النيرة ج١، ص ٩٣، بدر الدين العيني: البناءة شرح الهداية ج٣، ص ٩٨، مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر ج١، ص ١٧٢.

(٢): تقدّم تخريجه.

(٣): أبو الوليد الباجي: المنقى شرح الموطأ ج١، ص ٢١٤، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٦، ص ١٦٢، يحيى العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص ٦٢٤.

(٤): عبد الوهاب البغدادي: شرح الرسالة ج١، ص ١٥.

واستدل الحنابلة -ومن وافقهم- على أنها فرض كفاية، بأدلة منها:

أولاً: الدليل على أنها ليست واجبة على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

ثانياً: الدليل على وجوبها في الجملة، أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١)، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها، دليل الوجوب.

ولأنها صلاة تجتمع على تكبيرات متواليات في القيام؛ فكانت فرضاً على الكفاية؛ اعتباراً بصلاة الجنازة، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فوجب أن تكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها، كسائر السنن^(٢).

الرأي الراجح:

بعد ذكر المسألة بأقوالها وأدلتها، يتبين لنا رجحان قول المالكية وهي أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وذلك لأن مواظبته ﷺ لا تدل على وجوبها، بل تدل على تأكيد الوجوب.

وقولهم: إنها من شعائر الإسلام منتتقض بصلاة الكسوف والاستسقاء، فهما من شعائر الإسلام الظاهرة ولم يقل أحد بوجوبهما.

(١): سورة الكوثر، الآية: [٢].

(٢) ابن قدامة: المغني ج٢، ص ٢٧٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١، ص ٣٣٨، إبراهيم التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات ج٢، ص ٦٥٦، عبد الوهاب البغدادي: شرح الرسالة ج١، ص ١٥، داماد أفندي: مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر ج١، ص ١٧٢.

المبحث الثاني

إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يومٍ واحد، فهل يجزئ العيد عن الجمعة؟، أو هل يكتفى بواحد منهما عن الأخرى؟، اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

سبب الخلاف:

يرجع سبب هذا الاختلاف: إلى اختلافهم في تأويل قول عثمان - رضي الله عنه- لأهل العوالي^(١)، وكذلك اختلاف الآثار -في ذلك- عن النبي ﷺ واختلافهم في تأويلها والأخذ بها.

والأقوال في ذلك حاصلها ثلاثة:

القول الأول: أن الجمعة لا تسقط بالعيد، ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى، والمكلف مخاطبٌ بهما جميعاً، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

(١): العوالي: جمع عالية، وتطلق على أعلى المدينة المنورة، حيث يبدأ وادي بطحان، والقدماء يذكرون أنها قرية، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال. محمد محمد حسن شراب: المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص ٢٠٣.

(٢): السرخسي: المبسوط ج٢، ص ٣٧، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق ج٢، ص ١٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج١، ص ٢٧٥، أكمل الدين البابرتي: العناية شرح الهداية ج٢، ص ٧٠، بدر الدين العيني: البناية ج٣، ص ٩٧، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢، ص ١٦٦.

(٣): شهاب الدين القرافي: الذخيرة ج٢، ص ٣٥٦، أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل، ج٢، ص ٥٦٠، أبو بكر بن يونس التميمي: الجامع لمسائل المدونة، ج٣، ص ٨٦٣، أبو بكر الكشناوي: أسهل المدارك ج١، ص ٢٣٧.

(٤): ابن حزم الظاهري: المحلى ج٥، ص ٨٩.

جاء في الجامع الصغير: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما^(١).

وجاء في المدونة: قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟.

قال: لا، وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك^(٢).

وقال ابن حزم: "وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك. قال: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض^(٣)".

(١): محمد بن الحسن: الجامع الصغير ص ١١٣، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ ج ١، ص ٨٤، حاشية الطحطاوي، على مراقي الفلاح ص ٥٢٨، ابن الهمام الحنفي: فتح القدير ج ٢، ص ٧١، أكمل الدين البابرّي: العناية شرح الهداية ج ٢، ص ٧١، ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ١، ص ٣٦٦.

(٢): سحنون: المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك، باب: من تجب عليه الجمعة ج ١، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣): ابن حزم الظاهري: المحلى ج ٥، ص ٨٩.

وقد اتفق المالكية على أن الجمعة لا تسقط فرضيتها بالعيد، وأن الإمام إذا أذن لأهل قرية الجمعة بالتخلف عن الجمعة فإن إذنه لا يكون عذراً للتخلف عنها.

وأما أهل القرى حول قرية الجمعة، فالمشهور عند المالكية: أن إذن الإمام لا يكون عذراً لهم، ولا يبيح التخلف عن الجمعة؛ إذ لا حق للإمام فيه، وإنما هو لله وحده، فإن فعل لم ينتفعوا بإذنه^(١).

وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون، وابن حبيب: يباح لهم التخلف عن الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، إذا أذن لهم الامام بذلك حين صلاتهم معه العيد^(٢).

قال ابن حبيب: "وقد جاء أن النبي ﷺ أُرخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة، على ما بهم من شغل العيد، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن لا يرجعوا إليها"^(٣).

(١): محمد بن عبد الله الخريشي: شرح مختصر خليل، ج٢، ص٩٣، أبو الحسن الرجرجاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ج١، ص٥٤٧-٥٤٨، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي ج١، ص٥١٦، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢، ص١٢٠.

(٢): اللخمي: التبصرة ج٢، ص٥٥٧، إبراهيم التتوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه ج٢، ص٦٣٥، أبو بكر بن يونس التميمي: الجامع لمسائل المدونة، ج٣، ص٨٦٣.

(٣): أبو بكر بن يونس التميمي: الجامع لمسائل المدونة، ج٣، ص٨٦٣، عبد الله بن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ج٢، ص٦٣٥.

القول الثاني: تسقط الجمعة عمّن شهد العيد لغير الإمام، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، وهو مذهب الحنابلة^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن عثيمين^(٣)، وغيرهما، وبه أفتت اللجنة العلمية الدائمة - بالسعودية-^(٤).

واختلفوا هل تصلي الظهر، فقال الإمام أحمد: تصلي، واختاره ابن باز وابن عثيمين وغيرهما، وقيل: تجزئه الأولى منهما ولا يصلى الظهر، وروي عن ابن الزبير، وابن عباس، وعطاء^(٥).

القول الثالث: تسقط الجمعة عن أهل العوالي البعيدين عن المدن والقرى، دون غيرهم من أهل المدن والأمصار، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه^(٦).

قال الشافعي: "وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن

(١): ابن قدامة: المغني ج٢، ص٢٦٥، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص٥٥١، حاشية الروض المربع ج٢، ص٤٦٦، أبو علي الهاشمي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٠٩، أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج٥، ص١٦٣.

(٢): ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج٢٤، ص٢١١.

(٣): فهد بن ناصر السليمان: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين ج١٦، ص١١٨.

(٤): فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣١/٨.

(٥): ابن قدامة: المغني ج٢، ص٢٦٥، ابن عبد البر: فتح المالك، بترتيب التمهيد ج٣، ص٣٣٥.

(٦): النووي: المجموع شرح المذهب ج٤، ص٤٩١، الرافعي: فتح العزيز، بشرح الوجيز ج٥، ص٦٧، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص٥٥١، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ج١، ص٢٨٤.

شاءوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم، إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج^(١).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- ومن وافقهما، على أن الجمعة لا تسقط بالعيد، بأدلة منها:

الأول: أن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢)، وهذا خطاب عام لم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجهه تجب حجته^(٣).

الثاني: ما روي عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٤)، و: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٥)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين^(٦).

(١): الشافعي: الأم ج١، ص ٢٧٤.

(٢): سورة الجمعة، من الآية [٩].

(٣): ابن عبد البر: فتح المالك ج٣، ص ٣٣٨.

(٤): سورة الأعلى، الآية [١].

(٥): سورة الغاشية، الآية [١].

(٦): أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة ج٢، ص ٥٩٨، رقم: ٨٧٨،

وأبو داود في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في الجمعة، ج٢، ص ٣٣٦، رقم: ١١٢٢.

والحديث واضح الدلالة أن إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، تصلى كل واحدة منهما في وقتها، ولا تترك إحداها بفعل الأخرى.

الثالث: أن الآثار الواردة ليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول على وجهين: **أحدهما:** أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهراً، **والآخر:** أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة، ومن وافقهم على أن الجمعة تسقط عمّن شهد العيد لغير الإمام، بأدلة، منها:

الأول: ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمعون"^(٢).

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة، يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها"^(١).

(١): ابن عبد البر: فتح المالك ج٣، ص ٣٣٩.

(٢): أخرجه أبو داود في كتاب: الجمعة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٢، ص ٢٩٩، رقم: ١٠٧٣، وفيه: بقية بن الوليد الحمصي، وهو ضعيف، والحاكم في المستدرک ج١، ص ٤٢٥، رقم: ١٠٦٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه"، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا اجتمع العيدان في يوم، ج٢، ص ٣٤٤، رقم: ١٣١١، وهو ضعيف.

وعن إياس بن أبي رملة الشامي، قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" (٢).

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة (٣).

وفي رواية: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر (٤)".

(١): الصنعاني: سبل السلام ج١، ص٤٠٨.

(٢): ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٢، ص٢٩٨، رقم: ١٠٧٠، فيه إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول.

وأخرجه الدارمي بإسناد جيد، أبواب: العيدين، باب: إذا اجتمع عيدان في يوم ج٣، ص١٠٠٣، رقم: ١٦٥٣، والبيهقي في سنه الكبرى ج٣، ص٤٤٣، رقم: ٦٢٨٦، والصغرى ج١، ص٢٦٠، رقم: ٧١١، وأحمد في مسنده ج٣٢، ص٦٨، رقم: ١٩٣١٨، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ج١، ص٤٢٥، رقم: ١٠٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم.

(٣): صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج١، ص٢٨١، رقم: ١٠٧١.

(٤): صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٢، ص٢٩٩، رقم: ١٠٧٢.

ولأنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها، وفي إيجابها على الناس تضيق عليهم.

ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحدهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعي -رحمه الله- ومن وافقه على أن الجمعة تسقط عن البعيدين عن المدن والقرى، دون غيرهم من أهل المدن والأمصار، بأدلة منها:

الأول: ما جاء في صحيح البخاري، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: "يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"^(٢).

(١): ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٢٤، ص ٢١١-٢١٣.

(٢): أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج ٧، ص ١٠٣، رقم: ٥٥٧١، وأبو عبيد، مولى ابن أزر، كما صرح به البخاري في الرواية التي قبلها.

الثاني: أن عثمان -رضي الله عنه- لما قال في خطبته: "من أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف"، لم ينكر عليه أحد.

ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة^(١).

الرأي الراجح:

الراجح أنه إذا اجتمعت الجمعة مع العيد فإن صلاة الجمعة تسقط عمّن شهد العيد، إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل خروجاً من الخلاف.

(١): أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١، ص٢٠٦، النووي: المجموع شرح المهذب ج٤، ص٤٩١، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢، ص٥٥٣.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

١. الجمعة: فريضة تؤدي في الأسبوع مرة واحدة ركعتين، بشروط مخصوصة، وكانت تُسمى بـ: "يوم العزوبة"، و"يوم المزيد"، و "يوم الرحمة"، ويوم "العيد"، وتعدد التسميات دليل على فضل المسمى، وسميت الصلاة باسم اليوم، بجامع الاجتماع في كل، من إطلاق المحل على الحال.
٢. صلاة الجمعة: فرض عين -على كل مسلم، حر، ذكر، بالغ، عاقل، مقيم- وكل ما ورد من الآي والأخبار يقتضي وجوبها على الأعيان، ولا يجوز التخلف عن صلاة الجمعة إلا علة أو عذر.
٣. العيد: من العود، سمي بذلك؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة.
٤. صلاة العيد: سنة مؤكدة، ومواظبة النبي ﷺ لا تدل على وجوبها، بل تدل على تأكيد الوجوب.
٥. إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد: فإن صلاة الجمعة تسقط عمّن شهد العيد، إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل خروجاً من الخلاف.

ومن التوصيات:

٦. لا شك أن خلاف العلم أهل رحمة وسعة، لكن يجب ألا يتعدى نطاقه أهل التخصص، وتُفتى العوام بما ترجح عند أهل العلم والورع.
٧. ضرورة أن تستند برامج الفتوى في الفضائيات إلى أهل العلم والتخصص، لضبط الفتوى، ومنع الهرج والمرج داخل المجتمع وتشتيت العوام.
٨. العامي لا يترك لاختياره، ولا تعرض عليه الأقوال، لأنه ليس من أهل النظر، حتى ينظر فيها، في الأقوال ويعرف الأدلة.
٩. توحيد الفتوى داخل المجتمع الواحد، وتوحيد مصادرها أمر يحفظ استقرار الوطن، ويحمي من النزاع والشقاق، داخل أفراد.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي المهدي، المتوفى بعد ٥٣٦هـ: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧ م
٢. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م.
٤. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى: ١٣٩٧هـ: أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
٥. أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م.
٦. أبو الفضل بن منصور، قرطام المالكي الحسيني الفلسطيني: "التنديد بمن أسقط الجمعة عن من صلى العيد": ، إصدار واحدة آل البيت لإحياء التراث والعلوم، فلسطين.
٧. أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شهاب الدين أبو العباس المعروف بـ زروق، المتوفى: ٨٩٩هـ: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر:

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
٨. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي،
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب،
محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٩. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ:
السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨ هـ: شعب
الإيمان، تحقيق: دكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد
الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى
١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
١١. أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١ هـ: المسند الإمام أحمد بن
حنبل، دار الفكر.
١٢. أحمد الدردير، أبو البركات، المتوفى ١٧٨٦ هـ: الشرح الصغير، الهيئة
العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
١٣. أحمد الدردير، أبو البركات، المتوفى ١٧٨٦ هـ: الشرح الكبير، طبع مع
حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
١٤. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي بشرح
السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
= ١٩٩١م.

١٥. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة.
١٦. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٧. أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي، المالكي، المتوفى: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
١٨. أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطحطاوي، الحنفي، المتوفى ١٢٣١هـ = حاشية الطحطاوي، على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
١٩. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م.
٢٠. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ: المصباح المنير، اعتنى به الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٢١. إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٤٠٠هـ: الصحاح، دار العلم للملايين بيروت.

٢٢. د. إسماعيل محمد شندي، أستاذ الفقه المقارن، جامعة القدس المفتوحة، فرع الخليل، د. محمد محمد الشلش، الأستاذ المشارك في الفقه المقارن، جامعة القدس المفتوحة، فرع دورا: اجتماع صلاتي الجمعة والعيد في يوم واحد" ورقة علمية محكمة، مقدمة إلى مؤتمر: "خطبة الجمعة، بين الواقع والمأمول" كلية الشريعة، جامعة الخليل، ٢٠١٤ م.
٢٣. إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، المتوفى: ٥٣٥هـ: الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣ م.
٢٤. حسان حسين، أبي سليمان، الصومالي: "اجتماع العيدين واختلاف أهل العلم فيه" مؤسسة لبيك الإعلامية، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢ م.
٢٥. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، المتوفى: ٧٧٦هـ: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨ م.
٢٦. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي، المتوفى ٧٦٧هـ: مختصر خليل، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي، اعتنى به، د. محمد محمد تامر.
٢٧. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، المتوفى: ٩٢٦هـ: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم، المتوفى ٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩. سحنون، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي، المتوفى ٨٥٤هـ: المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٨م.
٣٠. سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٣١. سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المحسن السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.
٣٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٣٤. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي الشافعي، المتوفى: ١٢٢١هـ: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي، دار الفكر ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
٣٥. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى: ١٠٩٩هـ: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه

- الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، المتوفى: ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١ هـ: المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
٣٨. عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني، المالكي، المتوفى: ٣٨٦ هـ: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، حققه مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٣٩. عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠ هـ: المغني، ومعه: شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير على متن الخرقى، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
٤٠. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى ٢٥٥ هـ: سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد، وخالد السَّبَّع، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٤١. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.
٤٢. عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني، المتوفى: ٥٠٢هـ: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٣. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٤. عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
٤٥. علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٤٦. علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ: المحلى بالآثار، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٤٧. علي بن أحمد بن مكرم، أبو الحسن الصعيدي العدوي، المتوفى: ١١٨٩هـ: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤٨. علي بن سعيد، أبو الحسن الرجرجاني، المتوفى: بعد ٦٣٣هـ: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
٤٩. علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ: سنن الدارقطني، طبعة عالم الكتب، بيروت.
٥٠. علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، المتوفى: ٤٧٨هـ: التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.
٥١. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٥٢. عمر بن إبراهيم بن نجيم، الحنفي، المتوفى ١٠٠٥هـ: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
٥٣. عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص ابن الملقن، الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، حققه: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤. مالك بن أنس، إمام الأئمة وعالم المدنية، المتوفى ١٧٩هـ: الموطأ، تحقيق: محمود ابن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٥٥. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بـ: "ابن عابدين"، المتوفى ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٥٦. محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٥٧. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، المتوفى: ٤٢٨هـ: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٥٨. محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٥٩. محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
٦٠. محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي.

٦١. محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ: المقدمات الممهّدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٦٢. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، الشهرير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٦٣. محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي القرشي، المتوفى ٢٠٤هـ: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.
٦٤. محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي القرشي، المتوفى ٢٠٤هـ: الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٦٥. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ: صحيح البخاري، ضبطه: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
٦٦. محمد بن حبان بن أحمد، المتوفى ٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٦٧. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى: ١٣٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٨. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن

- ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة ١٤١٣هـ.
٦٩. محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم، النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ: المستدرك على الصحيحين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٠. محمد بن عبد الله الخرشبي، أبو عبد الله المالكي، المتوفى ١١٠١هـ: شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان.
٧١. محمد بن عبد الله، شمس الدين الزركشي، المتوفى ٧٧٢هـ: شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
٧٢. محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التميمي الصقلي، المتوفى: ٤٥١هـ: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.
٧٣. محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، ابن الهمام الحنفي، المتوفى: ٨٦١هـ: فتح القدير على الهداية، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
٧٤. محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، وبهامشه تقارير الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥. محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التَّمِيمِي المازري المالكي، المتوفى: ٥٣٦هـ: شرح التلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٧٦. محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٧٧. محمد محمد حسن شرّاب: المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ=١٩٩١م.
٧٨. محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله، أكمل الدين البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، الناشر، دار الفكر.
٧٩. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٠. محمد بن موسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الدميري، المتوفى ٨٠٨هـ: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
٨١. محمد بن يزيد، أبو عبد الله، بن ماجه، القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٨٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى: ٨٩٧هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م.
٨٣. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ: البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٨٤. محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، برهان الدين بن مازة، البخاري الحنفي، المتوفى: ٦١٦هـ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
٨٥. مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة: المتوفى: ١٠٦٧هـ: كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.
٨٦. يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٨٧. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى: ٦٧٦هـ: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
٨٨. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦هـ: روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي

- محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٨٩. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦ هـ: شرح صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
٩٠. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦ هـ: المجموع شرح المذهب، للشيرازي، دار الفكر.
٩١. يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، المعروف بـ: "عبد البر" المتوفى ٤٦٣ هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
٩٢. يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، المعروف بـ: "عبد البر" المتوفى ٤٦٣ هـ: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: دكتور. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٩٣. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة المتوفى: ٧١٠ هـ: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.
٩٤. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي، المالكي، المتوفى: ٤٢٢ هـ: شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	أهمية الموضوع وسبب اختياره
	الدراسات السابقة، ومشكلات البحث
	منهج البحث وخطته
	تمهيد: في معنى الجمعة والعيد
	أولاً: معنى الجمعة
	ثانياً: معنى العيد
	المبحث الأول: حكم صلاتي الجمعة والعيد
	المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة
	سبب الخلاف
	الأقوال
	الأدلة
	الراجع
	المطلب الثاني: حكم صلاة العيد

	سبب الخلاف
	أقوال العلماء
	الأدلة
	الراجع
	المبحث الثاني: حكم اجتماع الجمعة والعيد
	سبب الخلاف
	أقوال العلماء
	الأدلة
	الراجع
	الخاتمة والتوصيات
	أهم المراجع والمصادر
	فهرس الموضوعات